الطابع

الجمهوريـــــة التونسيـــــــة

وزارة العدل

مجلس تنازع الاختصاص

القضية عـــــ22ـــدد

جلسة يوم 27-2-2001

الحمد للـــه وحده

# باسم الشعب

## اصـــــــــدر مجـــــلس تنـــــازع الاخـــــتصاص القـــــرار التـــالي

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة لدى محكمـــة ناحيـــة زغـــوان تحـــت عـــ1583ـــدد في 14 ديسمبر 1999 .

من الجيلاني والي القاطن بنهج محمد علي بزغوان .

ضد : الديوان الوطني للتطهير في شخص ممثله القانوني القاطن بزغوان

و الدخيلة وكالة التهيئة و التهذيب العمراني الكائن مقرها بنهج اندري امبرا عـــدد 19 باريانة

و الدخيلة بلدية زغوان في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بزغوان .

و بعد الاطلاع على القرار الوقتي المعلل و الصادر عن محكمة ناحية زغوان في القضيـــة ذات العدد اعلاه و القاضي بارجاء النظر فيها و احالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص .

و بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس و المتعلق بتعيين السيد رؤوف المراكشي عضوا مقررا لتهيئة القضية .

و بعد الاطلاع على تقرير هذا الاخير المؤرخ في 22 فيفري 2001 والمتضمن ملحوظاتـــــه بشانها .

و بعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

و بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جـــوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الادارية و احداث مجلس تنازع الاختصاص .

و بعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

*من الوجهة الاجرائية .*

حيث يخلص من القرار الوقتي المشار اليه انفا و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي المشار اليه اعلاه ضد المدعي عليه الديوان الوطني للتطهير عارضا انه على ملكه وفي حوزه العقار موضوع الرسم العقاري عدد 516974 تونس س 2 ان هذا الاخير عمد الى مد قنوات التطهير به بدون اذنه الى جانب احداث طريق بدون وجه شرعي طالبا رفع شغبه عن عقاره .

فاجاب المدعى عليه بان الانجازات موضوع التداعي لا دخل له فيها وغير مسؤول عنها لانها راجعة لوكالة التهيئة والتهذيب العمراني فتم ادخالها فاجابت بواسطة محاميها بان المدعي مالك على الشياع للعقار المتداعى بشانه وانه لا شيء يفيد ان الاشغال موضوع الخلاف تمت في المنابات الخاصة به وطلبت ادخال بلدية زغوان باعتبارها المسؤولة عن جميع المشاكل العقارية الناجمة عن اشغال التهيئة حسب الاتفاقية المبرمة بينهما في 26 جوان 1998

وبادخال بلدية زغوان تمسكت بمذكرة مستقلة بعدم اختصاص تلك المحكمة العدلية بالنظر في النزاع واختصاص المحكمة الادارية به طبق القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 طالبة التخلي لفائدة هذه الاخيرة عملا باحكام الفصل 7 من ذلك القانون باعتبارها جماعة محلية طبق الفصل الاول من قانون البلديات خاصة وان الخلاف يشمل الى جانبها منشآت عمومية

و حيث اقتضى الفصل السابع من القانون الاساسي المشار اليه انه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة و للجماعات المحلية و للمنشات العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا ان يدفعوا في مذكرة مستقلة و معللة بعدم اختصاص احدى المحاكم العدلية للنظر في القضية استنادا الى رجوع النظر فيها للمحكمة الادارية و تقدم المذكرة بعد اطلاع الاطراف الاخرى عليها و لا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة .

و حيث بالتامل من تلك المذكرة المستقلة المقدمة من بلدية زغوان يتبين انها لم تعرض على بقية الاطراف الاخرى خلافا لما اقتضاه الفصل 7 المشار اليه مما جعل قرار المحكمة باحالة القضية على هذا المجلس للبت في مسالة تنازع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية في قضية الحال مخالفا للاجراءات القانونية مما يتعين معه عدم قبوله .

**و لهذه الاسباب**

*قرر المجلس عدم قبول الاحالة .*

و قد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 27 فيفري 2001 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الاول للمحكمة الادارية و عضويـــة الســـادة محمد الرؤوف المراكشي و محمد النفيسي و التيجاني عبيد و محمد القلسي و محمد فوزي بن حمـــاد والحبيب جاء بالله و بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل .

**و حرر في تاريخه**

| رئيس المجلس | العضو المقرر | كاتبة المجلس |
|---|---|---|
| | 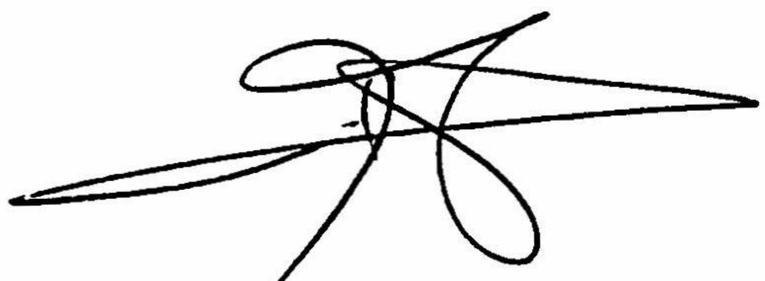 | |
| الطيب اللومي | محمد الرؤوف المراكشي | صباح فرحات اسماعيل |